اذ ربما يظن الغلط بسلام المسافر علي ركعتين ولذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا تساووا يخير القوم في تقديم من شاء واء

وان يقرعوا اولى انتفا الريبة

وعند اختلاف القوم قدم الاكثر

القرعة احب لنفي ريبة الفرض لاحد معين المودي لغتنة واذا اختلف القوم فاختار بعضهم وغيرهم اخر فالعبرة لمن اختاره اكثرهم من اهل الديانة والصلاح لاذوي التعصب النفساني وان قدموا غير الاولي فقد اساءوا ولكن لا يأثموا كذا في التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين فان الصلاح قليل اهله وقليل ماهم

وان كره القوم الامام فينظر

فان لفساد صح اولا فيهدر

المسألة من التجنيس والخلاصة قالوا لو ام قوما وهم له كارهون فهو علي ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه اوكانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي الحسن البصري رحمه الله تعالي عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع ذلك يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح فيهدر بعضه

شروط صحة الاقتدا

شروط اقتدا بالامام مهمة

عليك بها حفظا اليدا يبصر

لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرضنا علي حفظها لانه لا يكون علي بصيرة لامر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتدا قال

وحكم اقتدا فاشتراك الذي انتفي

آد الفرض خلف آخر يصدر

قلنا الاقتدا مشاركة في المودي فيقتضي المساواة في المودي وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا مفترض بمفترض آخر كالاداء خلف القضاء والقضاء خلف قضاء آخر غيره

ومفترض فامنع ورا متنفل

كذا عالق ايضا لمن هو ينذر

لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوي من المحلوف علي فعلها لان الوفا بالمنذور فرض او واجب

كذا ناذر غير الذي ينذرونه

صلاة طواف للخلاف فيحذر

Copyright © King Saud University